

## السؤال

يصلي بنا أناس لا يتقنون قراءة الفاتحة فمنهم من ينطق الذال زال ، كقوله تعالى "الذين" ينطقه: "الزين" ، ومنهم من يقول : "إياك" بالتخفيف ، فهل نعيد الصلاة أم أن الصلاة صحيحة؟ وهل لو كان الخطأ بسبب سقوط الأسنان فيقول "الذين" لها نفس الحكم؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا ينبغي أن يجعل إماماً ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم (673) .

ومعنى "الأقرأ" : هو الأحسن قراءة والأكثر حفظاً .

أما صحة الصلاة خلف من لا يحسن الفاتحة ، فإن كان يسقط حرفاً ، كترك التشديد في إِيَاك ، أو كان يبديل حرفاً بحرف ، مثل إبدال (الذال) إلى (زاي) ، أو يخطئ خطأ يغير المعنى كما لو قال : (إياك نعبد) بكسر الكاف ، وكان قادراً على إصلاح هذا الخطأ لكنه تهاون ، فلا تصح صلاته ، ولا تصح الصلاة خلفه .

وقد سبق بيان ذلك جواب السؤال رقم (50536) .

فإن كان عاجزاً عن إصلاح الخطأ ، فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلفه ، والصحيح من أقوالهم : أنها صحيحة إن شاء الله تعالى ، إلا أن الأولى أن يقدم غيره للإمامة .

قال ابن حزم رحمه الله :

"وأما الألتغ ، والألكن ، والأعجمي اللسان ، واللحان : فصلاة من أئتم بهم جائزة . لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه ، لا ما لا يقدرون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن . قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) . والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألتغ واللحان والألكن لنفسه - ويبطل صلاة من أئتم بهم في الصلاة ، وهم - مع ذلك - يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً ، ويجيزون صلاة من أئتم

به وهو لا صلاة له وبالله تعالى التوفيق" انتهى .

"المحلى" (3/134) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لقد سمعت أحدهم يقول بأن المرء الألتغ لا تصح له الإمامة بالناس أي لا تصح الصلاة خلفه لأن به عيباً ، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب :

"هذا صحيح عند بعض أهل العلم ، يرون أن الألتغ إذا كانت لثغته بإبدال الحروف بعضها ببعض ، مثل أن يبذل الراء فيجعلها غيناً أو يجعلها لاماً أو ما أشبه ذلك فإن بعض أهل العلم يرون أنها لا تصح إمامته ، لأنه بمنزلة الأمي الذي لا تصح إمامته إلا بمثله .

ويرى آخرون أنها تصح إمامته ، لأن من صحت صلاته صحت إمامته ، ولأنه قد أتى بما يجب عليه وهو تقوى الله تعالى ما استطاع ، وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وإذا كان العاجز عن القيام يُصلي بالمأمومين القادرين عليه فإن هذا مثله ، لأن كلاً منهم عاجزٌ عن إتمام الركن ، هذا عن القيام ، وهذا عن القراءة ، وهذا القول هو الصحيح أن إمامة الألتغ تصح وإن كان يبذل حرفاً بحرف ، ما دامت هذه قدرته ، ولكن مع هذا ينبغي أن يُختار من يُصلي من الجماعة إنسانٌ ليس فيه عيب ، احتياطاً وخروجاً من الخلاف" انتهى .

وينبغي أن يُعلم أن بعض الناس يشدد في القراءة في الصلاة تشديداً في غير موضعه ، فيتوهم أن الإمام ترك تشديد الحرف ، والأمر ليس كذلك ، إنما غايته أن يكون لم يتقن التشديد ، فإن كان كذلك لم تبطل صلاته .

والله أعلم